



وزارة الرياضة Ministry of Sport

مشروع

تأجير موقع (المقهى) بمقر وزارة الرياضة
مجمع الأمير فيصل بن فهد الأولمبي - الرياض

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٥ م

القسم الأول: مقدمة

يسر وزارة الرياضة أن ترحب بجميع المؤسسات والشركات الذين يرغبون في التنافس على تنفيذ أعمالها أو تأمين مشترياتها. وقبل البدء في إعداد العروض للأعمال أو المشتريات المطلوبة للمنافسة يجب على المتنافسين قراءة هذه الشروط وفهمها جيدا حيث أن المعلومات المطلوبة وجميع الشروط التي تتضمنها هذه الكراسة تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيتم إبرامه بعد إتمام الترسية ومطلوب من جميع الراغبين في تقديم عروضهم لتنفيذ أعمال الوزارة أو تأمين مشترياتها التقييد بما يلي:

- ١- الالتزام بجميع ما ورد في هذه الكراسة التزاما مطلقا وتأكيدا لذلك فإنه يجب التوقيع على جميع النماذج المرفقة في هذه الكراسة من قبل صاحب المؤسسة / الشركة (المورد) أو المفوض بالتوقيع مع ختم كل صفحة منه بالختم المعتمد الخاص بها.
- ٢- تعتبر هذه الكراسة وكذلك المواصفات الفنية التي يتم تسليمها للمتنافس جزءا لا يتجزأ من العرض الذي يقدمه المتنافس كما أنها تعتبر من مستندات العقد ويجب ارفاقها كاملة مع العرض المقدم للمنافسة.

١ تعريفات

| المصطلح | التعريف |
|--------------------|--|
| الجهة الحكومية | وزارة الرياضة |
| المتنافس | مقدم العرض أو المشارك في المزايدة الراغب في تقديم العرض. |
| المنافسة | تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية. |
| المفردات والجمع | تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضا إذا تطلب سياق النص ذلك. |
| الإدارة المشرفة | وكالة الخدمات المساندة |
| الجهات ذات العلاقة | جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها |

٢ تعريف عن المزايدة

تهدف هذه الوزارة إلى اسناد عملية تشغيل المقهى في مبنى الوزارة في المجمع الأولي لاجد مقاولي تشغيل المرافق المتخصصين في هذا المجال من خلال استئجار الموقع بنظام المزايدة خلال المدة المحددة في الكراسة.

٣ المواعيد المتعلقة بالمزايدة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمزايدة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة الحكومية ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

| المرحلة | تاريخ الاستحقاق |
|---------------------|-----------------|
| خطاب تأكيد المشاركة | حسب منصة فرص |

| | |
|----------------------------|--------------|
| إرسال الأسئلة والاستفسارات | حسب منصة فرص |
| تقديم العروض | حسب منصة فرص |
| فتح العروض | حسب منصة فرص |
| الترسية | حسب منصة فرص |
| بدء الأعمال | حسب منصة فرص |

٤ أهلية مقدمي العروض

لا يجوز المشاركة في المزايمة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

١. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
 - أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاومتها.
 - ب- شراء مصنفااتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
 - ج- تكليفهم بأعمال فنية.
 - د- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
٢. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
٣. المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
٤. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
٥. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
٦. ناقصو الأهلية.

٥ السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقدتهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

- أ- السجل التجاري.
- ب- شهادة السعودة.
- ج- شهادة الغرفة التجارية.
- د- شهادة الهيئة العامة للزكاة والدخل.
- هـ- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها.
- و- شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ز- شهادة تسجيل في ضريبة القيمة المضافة.
- ح- أي متطلب من الشهادات يتم طلبه ضمن نطاق العمل.

٦ ممثل الجهة الحكومية

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية.

| معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية | |
|-----------------------------------|--------------------------|
| الاسم | ريان بن مشعل العتيبي |
| الوظيفة | مدير المحافظ الاستثمارية |
| الهاتف | +966559444074 |
| البريد الإلكتروني | Rmalotaibi@mos.gov.sa |

٧ مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمزايدة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية.

| مكان تسليم العروض | |
|-------------------|---|
| العنوان | وزارة الرياضة ٣٠٩٣ الجامعة - حي الملز. رقم الوحدة: ٢ |
| الهاتف | ٠١١٤٠١٨٨٨٨ |
| المدينة | الرياض |
| الرمز البريدي | ٩٣٥٩ - ١٢٦٤١ |
| البريد الإلكتروني | INVESTMENT@MOS.GOV.SA |

٨ نظام المزايدة

- تخضع هذه المزايدة لأحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، والتي تطبق الوزارة الأحكام الواردة فيها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠١هـ. والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٣هـ.
- يلتزم مقدم العطاء باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان التحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمزايدة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الشروط التعاقدية، كما يجب على جميع مقدمي العطاءات الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بالمزايدة

- وفهم نطاق العمل ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار، وستقوم الوزارة بتقديم كافة ما لديها من معلومات تخص المشروع محل المزايدة بما يمكنهم من تقييم الفرصة في هذا الشأن.
- يلتزم مقدمي العطاءات بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات، أو وثائق، أو معلومات تتعلق بالمزايدة سواءً كانت تحريرية، أو شفوية، أو استغلالها، أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الوزارة، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المزايدة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الوزارة مسبقاً.

٩ مدة العقد:

مدة العقد (٢ سنة)، تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين.

١٠ قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

| م | المستند | مرفق وموقع | غير مرفق |
|----|--|------------|----------|
| ١ | نموذج العطاء موقع من المستثمر | | |
| ٢ | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع علي العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) | | |
| ٣ | إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع علي العطاء لديه الصلاحية للتوقيع | | |
| ٤ | صورة سارية المفعول من السجل التجاري | | |
| ٥ | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي | | |
| ٦ | خطاب ضمان بنكي ساري المفعول من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي | | |
| ٧ | صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول | | |
| ٨ | صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول | | |
| ٩ | صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية | | |
| ١٠ | صورة من شهادة الالتزام بالسعودة | | |

| | | |
|----|---|--|
| ١١ | صورة اثبات العنوان الوطني | |
| ١٢ | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر | |
| ١٣ | تقديم شرح عن فهم المتقدم لمتطلبات العمل والنطاق، وتوضيح للطريقة التي يتبعها لإنجاز الأعمال المطلوبة لتلبية حاجات الوزارة والمشروع وفق جدول زمني، اهم المخاطر وطريقه ادارتها | |

القسم الثاني: الأحكام العامة

١١ المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المزايدة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المزايدة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الجهة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغييرات تطرأ على المزايدة عبر البوابة الإلكترونية أو إذا تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

١٢ تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المزايدة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفقاً للائحة تنظيم تعارض المصالح.

١٣ السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المزايدة، مخالفة قواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المزايدة أو أي عقد ينتج عنها.

١٤ السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمزايدة سواءً كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها، ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المزايدة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

١٥ ملكية وثائق المزايدة

أولاً: تعود ملكية وثائق المزايدة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الجهة الحكومية ضمن هذه المزايدة مملوكة للجهة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الجهة الحكومية فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

١٦ حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العروض الفائزة (أو العروض الفائزة) للجهة الحكومية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

١٧ أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافسون بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يتم تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات من أو إلى المملكة.

١٨ تجزئة المزايدة

لا تنطبق

١٩ إلغاء المزايدة وأثره

أولاً: للجهة الحق في إلغاء المزايدة قبل الترسية في الحالات الآتية:

- أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المزايدة.
- ب. مخالفة إجراءات المزايدة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
- ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المزايدة.

٢٠ الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المزايدة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

القسم الثالث: اعداد العروض

٢١ تأكيد المشاركة بالمزايدة

يستحسن على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المزايدة إخطار الجهة الحكومية لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

٢٢ لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعروض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٢٣ العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمزايدة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى.

٢٤ صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المزايدة (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض.

٢٥ تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمزايدة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المزايدة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

٢٦ الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمزايدة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة ٧ من هذه الكراسة.

٢٧ ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمزايدة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المزايدة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

٢٨ الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المزايدة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ طرح المزايدة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق البريد الرسمي : INVESTMENT@MOS.GOV.SA وعلى الجهة الحكومية بجمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية. كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

٢٩ حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية للتوريد

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطاءه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به.

٣٠ وثائق العرض

يشمل العرض المتطلبات التالية:

- أ. خطاب العرض
- ب. تقديم الوثائق والمستندات المؤيدة لمعايير التقييم
- ج. جدول الكميات شاملاً الأسعار.
- د. الضمان الابتدائي
- هـ. السجلات والتراخيص النظامية
- و. جميع متطلبات قائمة تدقيق العطاءات

٣١ كتابة الأسعار

- أ. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
- ب. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.
- ج. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
- د. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المزايدة دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المزايدة ذلك.

٣٢ جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله وفق ما تراه مناسباً.

٣٣ الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

٣٤ الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

- أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحدٍ أدنى.
- ب. إذا قُدّم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
- ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

٣٥ العروض البديلة

لا ينطبق

٣٦ متطلبات تنسيق العروض

- أ. حجم الخط ١٨.
- ب. نوع الخط (Sakkal Makala).
- ج. نوع الملفات الإلكترونية (Microsoft Word/PDF/Microsoft PowerPoint).

القسم الرابع: تقديم العروض

٣٧ آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

- أ. تقدم العروض بواسطة ملف واحد.
- ب. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
- ج. يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.
- د. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرة ٣٦ من هذه الكراسة.
- هـ. تقديم الضمان البنكي المقرر.

٣٨ التسليم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

القسم الخامس: تقسيم العروض

٣٩ سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريراً أو شفهاياً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة نشرها بموجب الأنظمة السارية.

٤٠ معايير تقييم العروض

١. تقديم مشهد زيارة موقع (ويستبعد العرض المخالف)
٢. معايير التقييم الفنية: يكون العرض مجتاز إذا حقق درجة ٧٠ من ١٠٠ درجة في المعايير الفنية .
٣. معايير التقييم المالية: بعد حصول المتنافس على ٧٠ نقطة وما فوق في تقييم العرض الفني وبعد التحقق من اكتمال مستندات العرض المالي، سيتم إعلان مقدم العطاء الفائز وذلك وفقاً للعرض الأعلى سعراً.
المعايير الفنية:

| معايير تقييم العروض الفنية | | |
|----------------------------|--|------------|
| م | المعيار | عدد النقاط |
| ١ | تقديم خبرات سابقة لأعمال مماثلة على ان لا تقل عن خمس خبرات (سيحصل المتنافس على ٤ % مقابل كل سابقة اعمال) | ٢٠% |
| ٢ | برنامج زمني يتضمن ترتيب سير العمل والطريقة التي يقترحها لتنفيذ العمل حسب مدة العقد وخطة الجودة | ١٥% |
| ٣ | خطة تنفيذ الأعمال مع التصاميم الخاصة بالموقع وطريقة العمل | ١٥% |
| ٤ | المؤهلات والفدرات البشرية والهيكل التنظيمي الفني لدى (الشركة والمؤسسة) وعدد العاملين في الموقع وعدد عمال النظافة مع السير الذاتية وشهادات البطاقات الصحية الخاصة بهم | ٢٠% |
| | قائمة الأصناف محل العرض وقائمة الأسعار | ٣٠% |
| | مجموع النقاط | ١٠٠% |
| | نسبة الاجتياز | ٧٠% |

٤١ تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

٤٢ فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المزايدة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: تفتح لجنة فحص العروض ملف الأسعار التقديرية.

ثانياً: إذا لم يقدم صاحب العرض أيّاً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (٦) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المزايدة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثالثاً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

رابعاً: يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المزايدة التجزئة.

خامساً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سادساً: إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سابعاً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المزايدة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المزايدة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

رابعاً: لجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المزايدة ويرد له ضمانه.

٤٣ الإعلان عن نتائج المزايدة

أولاً: تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المزايدة في البوابة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

- أ. صاحب العرض الفائز.
- ب. معلومات عن المزايدة.
- ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.

د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المزايدة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

القسم السادس: متطلبات التعاقد

٤٤ الترسية والتعاقد:

- أ- ترفع لجنة الاستثمار توصيتها لصاحب الصلاحية بالترسية أو بالإلغاء.
- ب- يجوز للوزارة إلغاء ترسية المزايدة إذا تأخر المتنافس عن مراجعة الوزارة لإكمال إجراءات التعاقد خلال مدة شهر من تاريخ اشعاره بالترسية، وللوزارة في هذه الحالة مصادرة الضمان المقدم من المتنافس، كما يجوز بقرار من الوزير ترسية المزايدة على العرض الذي يليه بنفس قيمة العرض الأول أو إلغاء المزايدة وإعادة طرحها من جديد.
- ج- يجوز للوزارة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- د- في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المزايدة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الوزارة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٤٥ الضمان

يجب تقديم ضمان بنكي مع العرض بنسبة (٢٥ %) من قيمة العطاء السنوي لطيلة مدة العقد.

القسم السابع: نطاق العمل المفصل

٤٦ نطاق المزايدة

تقديم خدمات مشروبات ومأكولات خفيفة طازجة باردة وساخنة (للمقهى) بمقر الوزارة ولهذا الغرض فإن الوزارة تدعو الشركات المتخصصة والمؤهلة من ذوي الخبرة لتقديم عروضهم للوزارة حسب الشروط والمواصفات المضمنة في هذه الوثيقة. وينبغي أن يثبت المتعهد خبرته الكافية في مشروعات مماثلة وأن يقدم خدماته بدرجة عالية من الاحترافية تشمل مبادئ إدارة الجودة الشاملة وخدمة العميل.

٤٧ برنامج العمل

على المتنافس أن يقدم مع العطاء برنامجاً زمنياً يتضمن مواعيد التوريد حيث ان مدة المشروع 548 يوم، وكذلك على المتنافس أن يقدم إلى وزارة الرياضة أو ممثلها عندما يطلب منه أية معلومات تفصيلية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز النطاق المطلوب.

٤٨ مكان التنفيذ

١. يقع موقع تنفيذ الاعمال في مدينة الرياض حي الرفيعة المجمع الأولي

٤٩ جدول الكميات والأسعار

| تكلفة مساحة الاستثمار | رقما | كتابة |
|----------------------------------|------|-------|
| الايجار الشهري | | |
| الايجار السنوي | | |
| الإجمالي | | |
| القيمة المضافة ١٥٪ | | |
| الإجمالي بعد القيمة المضافة ١٥ % | | |

القسم الثامن: المواصفات

٥٠ مواصفات الجودة

يلتزم المورد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال والخدمات المذكورة في العقد. ويجب على المورد إخطار الجهة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المؤددة والخدمات المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع المؤددة.

٥١ مواصفات السلامة

يلتزم المورد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

القسم التاسع: الشروط الخاصة

ضوابط تنفيذ المشروع

يجب على الجهة المتقدمة الالتزام بتنفيذ المشروع كما يلي:

١- يقر المتعهد بأنه بتقديمه لعرضه قد عين موقع وظروف العمل موضوع تلك المزايدة وتأكد من قدرته على الالتزام بكافة الشروط والمواصفات المطلوبة وتحقق من الآتي:

- أ- المعرفة التامة لكافة الأنظمة سواء ما ذكرتها أو ما لم يذكر سهوا حسب ما هو موضح تفصيلا بالشروط والمواصفات وليس له أي عذر مستقبلا بعدم معرفته لأي بند من بنود العملية.
- ب- الخدمات الإدارية والمهنية المطلوبة على ضوء ما جاء بالشروط والمواصفات وطبيعة وظروف العمل بالوزارة.

- ت- تعرف المتعهد على الظروف المحلية التي تؤثر على العمل والخدمات المطلوبة.
- ٢- عند ترسية المزايدة (المزايدة) على المتعهد يجب الالتزام بكل ما ورد في كراسة الشروط والمواصفات وكذلك ما ورد في عرض المتعهد الأساسي واتبعه من خطابات أو التزامات بين المتعهد والوزارة.
- ٣- يعتبر المتعهد مسؤول وحدة دون غيره عن علاقته بمنسوبيه ورخص عملهم وعن الوفاء بحقوقهم واستيفاء مسوغاتهم واستخراج رخص عملهم وتصاريح إقامتهم والتراخيص الطبية اللازمة لمزاولة المهنة وغيرها ويتحمل ما يترتب على ذلك من رسوم أو ضرائب أو أي نفقات أخرى.
- ٤- الوزارة غير مسؤولة عن سلامة العاملين التابعين للمتعهد أثناء قيامهم بأعمالهم وغير ملزمة بدفع أية مبالغ جراء أي أضرار تقع لهم أثناء تأدية عملهم.
- ٥- يسأل المتعهد عن تعويض العاملين التابعين له عن كافة الأضرار التي تلحق بهم بسبب العمل وعن إنجاز المهام الإدارية المتصلة بجميع منسوبيه من رواتب ومكافآت وإسكان وعلاج وغير ذلك.
- ٦- مطابقة اشتراطات وزارة الشؤون البلدية وتطبيق الاشتراطات الصحية في الكافيتريا الثابتة.
- ٧- يلتزم المتعهد بكافة الخسائر والأضرار التي تلحق بموارد الوزارة نتيجة التقصير أو الإهمال في تنفيذ الأعمال المطلوبة منه بموجب الشروط والمواصفات حسب القيمة التي تقدرها الوزارة.
- ٨- يلزم أن يكون لدى المتعهد خبرة في مجال هذه المزايدة، كما يلزم على المتعهد تقديم قائمة بالمشاريع المنفذة سابقا والتي تنفذ حاليا في مجال المزايدة تحتوي على الآتي:
- أ- اسم المشروع ومدته والعمل.
- ب- موجز عن العمل.
- ت- اسم شخص مسئول يمكن الاتصال به.
- ٩- يجب إلا تحول الخلافات التي تنشأ بين الطرفين أثناء تنفيذ العقد دون استمرار المتعهد بتقديم خدماته وفق التعليمات الرسمية التي تصدرها الوزارة.
- ١٠- تحال جميع المخالفات والمنازعات التي يتعذر حلها وديا إلى ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ويكون قراره نهائيا وملزمة للطرفين.
- ١١- يجب أن يكون لمقدمي العطاءات مكتب دائم بالرياض مجهز بوسائل الاتصالات الأساسية لسرعة الاتصال به عند الضرورة مع بيان رقم الهاتف الجوال والفاكس والبريد الإلكتروني أو وسيلة اتصال أخرى وذلك للقيام بالعمليات الدعم والصيانة بالسرعة والدقة المطلوبة.
- ١٢- يجب على مقدم العطاء أن يبين خطيا وبوضوح خططه لاستيفاء جميع المتطلبات من توفير الإمكانات والوسائل المساندة والعمالة ووسائل الاتصال بجميع أشكالها وذلك للقيام بعمليات الدعم والصيانة بالسرعة والدقة المطلوبة.
- ١٣- يجب على المتعاقد التعاقد مع طرف ثالث بعد موافقة الوزارة يقوم بتزويد الوزارة بتقارير ربعية عن مستوى الجودة والأداء .
- ١٤- يجب على المتعاقد ان يضمن وجود منتجات صحية من بين الخدمات بحيث تلبي احتياجات مرضى السكر، وأصحاب الحميات الغذائية.

- ١٥- يتكفل المتعاقد بجميع التكاليف التشغيلية والإشرافية والنظافة
- ١٦- تسدد الأجرة السنوية كاملة خلال عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية، ويجوز الاتفاق على تسديد أجرة السنوات المحددة في العقد دفعة واحدة .
- ١٧- يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة كافة بياناتها وتفصيلاتها، وما يمكن أن يؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته.
- ١٨- تكون الأفضلية للمواد المنتجة وطنياً ومحلياً وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى في حالة تساوي العروض.
- ١٩- تقدم أسعار العرض بالريال السعودي.
- ٢٠- للوزارة الحق في إلغاء بعض البنود أو تخفيضها إذا دعت الحاجة لذلك.
- ٢١- في حالة وجود شرط من الشروط الخاصة يتضمن تقديم عينة يعد العرض ناقصاً في حالة عدم تقديمها.
- ٢٢- يجب على المتعاقد مراعاة تنوع الأصناف الغذائية المقدمة على ان تشمل ما لا يقل عن ٧٠٪ من الأصناف التالية:
- أ- مشروبات: باردة - ساخنة.
- ب- اطعمة خفيفة.
- ت- وجبات ساخنة.
- ث- وجبات باردة.
- ٢٣- يجب أخذ الموافقة الخطية المسبقة من وزارة الرياضة على الترويج و/أو الإعلان عن أي منتجات يتم بيعها في المواقع.
- ٢٤- يجب على مقدم العطاء تقديم أسلوب العمل للتنفيذ مع مراعاة نطاق العمل والمواصفات ومتطلبات وقيود الموقع، والتشغيل والتفاعل مع وزارة الرياضة وكافة المقاولين الآخرين القائمين على المشاريع المختلفة في وزارة الرياضة.
- ٢٥- يجب على المستثمر توريد وتركيب ما يحتاجه من معدات وأدوات وأنظمة وأجهزة وتأمين التراخيص اللازمة كالدفاع المدني وغيرها دون تحميل الوزارة أي تكاليف.
- ٢٦- لا يجوز للمستثمر القيام بإجراء أي تعديل على المرافق دون موافقة خطية من الوزارة.
- ٢٧- يمكن للمستثمر إضافة أي أجهزة أو أنظمة تدعم البنية التحتية بعد أخذ موافقة خطية من الوزارة، وتعمل الوزارة على تقديم التسهيلات وخدمات الكهرباء التي يحتاجها المستثمر حسب الإمكانيات المتاحة.
- ٢٨- يحق للوزارة رفض أي إضافة في حال مخالفتها للسياسات والإجراءات المتبعة.
- ٢٩- يلتزم المستثمر بتقديم تقارير تفصيلية دورية للوزارة لتوضيح سير الأعمال.
- ٣٠- يلتزم المستثمر بتكاليف الصيانة وجميع قطع الغيار الخاصة بالمعدات والأجهزة والأنظمة المركبة.
- ٣١- يتحمل المستثمر كافة الالتزامات المالية في حال حدوث أي ضرر أو تلف في الموقع أو المرافق التابعة له ناتج من سوء استخدام المستثمر.

٣٢- على المستثمر تضمين الإضافات التي يقوم بها من قبله كإضافة للموقع ويحق للوزارة استخدامها أثناء العقد وبعد انتهاء مدة العقد.

الشروط الفنية الخاصة


- أ- أن يكون المتعهد له خبرة في المجال كما لا بد أن يرفق شهادة مهنية لسابقة أعمال موثقة.
- ب- يتعين على المتعهد تقديم كافة المأكولات والمشروبات بقائمة أسعار مع العرض المقدم، ولا يحق له تغييرها دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الإدارة المعنية بالوزارة.
- ت- يلتزم المتعهد بأن تكون منتجاته من شركات مضمونة وخاضعة للرقابة ومدون عليها كافة البيانات بما فيها فترة الصلاحية وتاريخ الانتاج ومصدره.
- ث- التعامل مع الأغذية بطريقة صحيحة وسليمة أثناء التجهيز والتقديم والتخزين ويتحمل المتعهد المسألة القانونية في حال حوادث مرضية (التسمم الغذائي) ناتجة من المأكولات والمشروبات.
- ج- يجب تقديم جميع المشروبات على أن تكون المشروبات الباردة والساخنة طازجة ومصنوعة مسبقاً لديه.
- ح- يجب أن يكون التسخين للأطعمة بجهاز تسخين كهربائي مخصص لذلك ومعتمد من قبل الوزارة ومطابق للمواصفات والمقاييس السعودية.
- خ- يمنع القيام بإشعال النار أو الطهي بأي وقت أو لأي غرض مهما كان، والمحافظة على رائحة المكان.
- د- يجب أن يكون عدد العاملين بحد أدنى ٢ عامل بالموقع وعدد واحد عامل للتوصيل مع الامام الجيد باللغة العربية والانجليزية.
- ذ- الالتزام بحسن المظهر والتقيّد بالنزي الموحد وعليه شعار او اسم المنشأة وكثرت تعريف للعامل مقدم الخدمة والمعتمد من قبل الوزارة.
- ر- يجب التنظيف الدائم للطاولات والكراسي والتخلص من المخلفات بشكل مستمر.
- ز- يجب أن يكون العاملين على كفالة المنشأة، ويحق للوزارة طلب استبعاد أي منهم في أي وقت أثناء سريان عقد التأجير دون الحاجة لإبداء الأسباب.
- س- يجب التنظيم المتوازي لعملية البيع والاستلام لعدم حدوث تزاخم غير مبرر وتخصيص شباك خاص للنساء.
- ش- يلتزم المتعهد بإصلاح أي خلل يحصل خلال فترة التعاقد بالموقع.
- ص- مساحة المكان المخصص للعمل هي $10 \times 4 = 40$ متر مربع
- ض- لا يحق للمتعهد ان يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الاعمال والخدمات أو جزءاً منها بدون الحصول على موافقة خطية من الجهة المعنية بالوزارة، على ان يكون مختصاً ومصنفاً في نفس المجال والدرجة على ان هذه الموافقة لا تعفي المتعهد من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه، بل يظل مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو اهمال يصدر من جانب أي متعاقد من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله كما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال صادراً من المتعهد نفسه أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله.
- ط- يلتزم المتعهد بالحفاظ على ممتلكات الوزارة التي تكون في نطاق عمله مع تقديم تأمين طرف ثالث.

- ظ- يلتزم المتعهد بعمل وتصميم وتنفيذ محطة العمل الخاصة به، وما يترتب على ذلك من أعمال فنية حتى يستطيع تقديم الخدمة المطلوبة بكفاءة مع تقديم صورة تصميم لذلك مع العرض المقدم ثلاثي الابعاد.
- ع- يتعهد المتعهد عند نهاية عقده بتسليم الموقع بكافة محتوياته كما تم استلامه عند مباشرة العمل.
- غ- يجب الالتزام ومراعاة الاشتراطات الصحية الخاصة بهذا المجال والصادرة من الجهات الحكومية ذات الاختصاص.
- ف- يلتزم المتعهد بتشغيل المقهى بحسب ساعات العمل الرسمية المعمول بها لدى الوزارة، والتي هي من الساعة السابعة صباحا حتى الرابعة عصرا بمعدل خمسة أيام في الأسبوع. ويجب على المتعهد مراعاة عدم القيام بتشغيل المقهى خلال فترات الصيام في شهر رمضان المبارك.
- ق- يلتزم المتعهد بأن تكون أسعار المواد والخدمات المقدمة من قبله في الموقع مناسبة، وبما لا يتجاوز الأسعار المقدمة من قبله لنفس المواد والخدمات في مواقع أخرى مماثلة، ولن تتحمل الوزارة أي مسئولية مالية تتعلق بدعم أو تشجيع منسوبها للشراء من الخدمات أو المنتجات التي يقدمها المتعهد. ويجب أن تكون أسعار المواد محددة وثابتة ويتم إبرازها على لوحات ظاهرة في مواجهة العملاء من منسوبي الوزارة وزوارها.
- ك- يلتزم المتعهد بأن تكون جميع الأجهزة والمعدات المستخدمة من قبله في الموقع مطابقة للشروط والمواصفات القياسية المعتمدة بالمملكة العربية السعودية. ويجب على المتعهد الالتزام بتوفير خدمات النظافة والتعقيم ومكافحة الحشرات بالموقع المستأجر، كما يلتزم بتوفير خدمات التشغيل والصيانة للموقع المستأجر وكافة المعدات والأجهزة التي يقوم بتأمينها، وذلك وفقا لأدلة الصيانة أو توصيات الشركات الصانعة.
- ل- يجب على المتعهد وجميع العاملين لديه بالموقع داخل الوزارة مراعاة الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات المتبعة لدى الوزارة فيما يتعلق بالخدمات المقدمة من قبل المتعهد. ويجب على منسوبي المتعهد الالتزام بتقديم الخدمات والتعامل مع منسوبي الوزارة وزوارها بأعلى المعايير المهنية في مجال خدمات التموين. ويسمح فقط للعاملين من منسوبي المتعهد بالوصول إلى مناطق إعداد الطعام ومناطق الاستلام والتسليم والمرافق العامة الأخرى اللازمة لهم للقيام بأداء الخدمة المطلوبة منهم، ولا يسمح لمنسوبي المتعهد الدخول للمكاتب الإدارية ومناطق العمل الخاصة بالوزارة إلا بما يستلزم تأديتهم للخدمات المطلوبة منهم، وبناء على التنسيق المسبق مع المختصين المخولين بالوزارة.
- م- يلتزم المتعهد بالقيام بشكل دوري باستطلاعات رضا العملاء من منسوبي الوزارة وزوارها، كما يلتزم بوضع صندوق للمقترحات والشكاوى بشأن الخدمات المقدمة من قبله والعاملين لديه.


اشتراطات السلامة:

- ١- يمنع استخدام الاسقف المعلقة الصناعية او الخشبية في اقسام التسخين والتحضير والغسيل.
- ٢- تزويد المكان بوعاء محكم الغلق للتخلص من النفايات.
- ٣- توضع لافتات ارشادية توضح طرق مكافحة الحريق في حالة حدوثه لا قدر الله.
- ٤- تكون نوعية المكان بخزائن مغلقة لحفظ وتخزين الأدوات.
- ٥- مناسبة قطاعات الاسلاك مع الاحمال الكهربائية وتكون مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٦- وضع الملصقات اللازمة لاتباع تعليمات النظافة.
- ٧- الصيانة الدورية لجميع التجهيزات.

رسومات الموقع



FIRST FLOOR - PARTITION LAYOUT
SCALE 1:150













الملحق (١):

خطاب العرض

السادة وزارة الرياضة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة الى المزيدة المطروحة برقم (.....) لعملية
بمدينة بمنطقة نقدم لكم عرض سعرنا المرفق بمبلغ
وقدره (.....ريال) وكتابة (.....ريال فقط لا غير) بالإضافة لضريبة القيمة
المضافة ١٥ % بمبلغ (.....ريال) وكتابة (.....ريال فقط لا غير) ويكون اجمالي
عرضنا مع قيمة الضريبة المضافة للعملية بمبلغ وقدره (.....ريال) وكتابة
(..... ريال فقط لا غير).
وتقبلوا خالص تحياتنا.

مؤسسة / شركة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الختم:

ملحق (٢):

نموذج الأسئلة والاستفسارات:

| نموذج الأسئلة والاستفسارات | |
|---------------------------------|---|
| اسم المزايدة | : |
| رقم المزايدة | : |
| تاريخ الطرح | : |
| آخر موعد لاستلام الاستفسارات | : |
| تاريخ اغلاق المزايدة | : |
| نوع المزايدة | : |

| الرد | السؤال | الصفحة | البند | الرقم |
|------|--------|--------|-------|-------|
| | | | | ١ |
| | | | | ٢ |
| | | | | ٣ |
| | | | | ٤ |
| | | | | ٥ |
| | | | | ٦ |
| | | | | ٧ |
| | | | | ٨ |
| | | | | ٩ |
| | | | | ١٠ |
| | | | | ١١ |
| | | | | ١٢ |
| | | | | ١٣ |
| | | | | ١٤ |
| | | | | ١٥ |
| | | | | ١٦ |
| | | | | ١٧ |
| | | | | ١٨ |
| | | | | ١٩ |
| | | | | ٢٠ |

والله الموفق ...

ملحق (٣):

١. اقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع الانظمة السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ والتي تطبق الوزارة الأحكام الواردة فيها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠١ هـ. والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٣ هـ.

٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

٤- أقر بان جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

| الاسم | الهوية | |
|------------|------------|--|
| رقم الجوال | رقم الهاتف | |
| التوقيع | التاريخ | |

ملحق (٤):

قائمة بالعقود المنفذة والحالية بشكل عام

| م | اسم العقد | الجهة المالكة | الموقع | قيمة العقد / حجم العمل |
|---|-----------|---------------|--------|------------------------|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

ملحق (٨):

مشهد زيارة موقع

انه في يوم الاحد ... جمادى الاول ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٠/٠٠ م يشهد مدير عام الادارة العامة للخدمات الإدارية في وزارة الرياضة بأن السيد
الجنسية حامل هوية / إقامة رقم مندوب شركة / مؤسسة /
قد قام بزيارة موقع وزارة الرياضة بمدينة الرياض - الرفيعة - المجمع الاولمبي وأطلع على ما يلزم لمشروع "تأجير موقع المقهى".
وقد أعطيت له هذه الشهادة بناء على الخطاب رقم (.....) وتاريخ ٢٠٢٤/٠٠/٠٠ م.

مدير عام الخدمات الإدارية

مدير عام مركز الوثائق والمحفوظات المكلف

شهاب بن ناصر العيسى